IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
JHCS
Journal Homepage: http://jhcs.tu.edu.iq
Journal of historical and cultural studies
ISSN:2073-1116(Print) – E- ISSN: 2663-8819(Online)

Weak Arguments According to Abu Hanifa

Assist.Lect. Noor Abdulkareem Mukhlif Salih [1] *

[1] **College of Islamic Sciences**

Jurisprudence and its Principles

KEY WORDS:

- **Arguments**
- **Imam Abu Hanifa**
- **The Quranic**

ARTICLE HISTORY:

Received: 10/10/2019

Accepted: 3/11/2019

Available online: 00/11/2019

ABSTRACT

Weak arguments mean the evidence that was not taken by Abu Hanifa in his provisions of the Islamic Shari'ah. The current study is about these weak arguments and the factors that made Abu Hanifa consider them to be weak. This study supports his viewpoints, God rest his soul and to refute those who said that he left our Prophet's Hadith ((Peace be upon Him) in his provisions and resorted to analogy and opinions. But, this inductive study proves the opposite. This study is divided into: introduction where the researcher explains the methodology of the study, and two sections in addition to conclusions. This study concludes that:

Firstly, due to his glorification of Sunna, he Introduced the Quranic text on analogy but in certain places he did the opposite.

Secondly, the weak arguments according to Abu Hanifa are:

1- Single opinions in front of the Holy Quran.

2- Analogy in front of the Quranic text, whether they are definitive or speculative. He does not introduce opinions on the Quranic text. This refutes those who say he does.

3- The argument of the Prophet's companion (peace be upon them) is weak if it is against the definitive Quranic text or against another companion's opinion. Also, it is weak when the companion does not do what he argues about.

4- What the people of Madina do is not considered an evidence if it stands on no evidence.

5- The situation is used to support the provisions not to refute them.

6- The speech is considered weak argument because:

- Most of the Quranic provision texts were for certain specific limitations and situations. But, they remained applicable even after these situations were over.
- There is nothing in Arabic that limits the provision to a certain limitation, situation, description, or an aim.
- The intentions of the society cannot be grasped on the contrary of the people'.

God bless our Prophet Muhammad

DOI:

* *Corresponding author: E-mail*: Email.Isl.noorak@gmail.com

Journal of historical and cultural studies (JHCS) and cultural
Journal of historical and cultural studies (JHCS)

م.م. نور عبد الكريم مخلف

كلية العلوم الإسلامية
الفقه وأصوله

الحجج الضعيفة في مفهوم الإمام أبي حنيفة رحمه الله

الكلمات المفتاحية:

- الحجج
- الإمام أبي حنيفة
- القران

معلومات البحث:

تواريخ البحث:

- الاستلام: 2019/10/10
- القبول: 2019/11/3
- النشر المباشر:

الخلاصة:

ملخص بحث الحجج الضعيفة في نظر أبي حنيفة ،والمقصود بالحجج الضعيفة الأدلة التي لم يتخذها أبو حنيفة دليلاً يستدل به على الأحكام الشرعية ،فالدراسة كانت حول هذه الحجج والأسباب التي جعلت من أبي حنيفة يضعفها ، كما كانت مصدر للدفاع عنه رحمه الله ، فقد زعم الزاعمون أنه ترك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لأجل القياس والرأي ،وعند البحث تبين خلاف ذلك ، هذا وأن الدراسة كانت استقرائية كما أنها اقتضت أن تقسم إلى مقدمة بينت فيها منهجيتي في كتابة البحث ، ومبحثين ،كل مبحث يحتوي عدة مطالب وخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها وكان من ضمن ما توصلت إليه :

أولا: إن أبا حنيفة لم يعرض السنة على القران الكريم كي يطرح بالسنة كونها سنة، بل لتعظيمه للسنة قدم النص على القياس وإن كان مرسلاً، لكنه أخرها في مواضع لأسباب ترجح عنده أنها في هذه المواضع لا تقوى لأن تكون ناسخة، بناءً على القواعد التي قعدها.

ثانياً: : الحجج الضعيفة في نظر أبي حنيفة تتمثل ب:

1- خبر الآحاد في مقابل عام القران.

2- القياس في مقابل النصوص، سواء أكانت قطعية أم ظنية، لا يقدم أبو حنيفة الرأي على النص، وهذا بخلاف مشتهر عنه من تقديمه الرأي على النصوص.

3- قول الصحابي حجة ضعيفة في حال خالف النصوص القطعية، وفي حال مخالفته لصحابي آخر، مالم يكن مما لا مجال للرأي فيه فإنه هنا حجة قوية، كما أنه حجة ضعيفة إذا ما خالف قول الصاحب عمله.

4- عمل أهل المدينة حجة ضعيفة في نظره في حال عدم ورود نص يدل على حكم ذلك العمل، أو أن يأتي نص ويكون محتملاً للتأويل وقد ترجح عند أهل المدينة تأويل دون الآخر وترجح عندهم التأويل الآخر للقرائن. .

5- استصحاب الحال في إثبات الأحكام لا دفعها.

6- دليل الخطاب حجة ضعيفة عنده للأسباب التالية:

أ- إن كثيرًا من النصوص قيدت بقيود لم ينتفِ حكمها حين انتفى القيد.

ب- ليس مطرداً في العربية تقييد الحكم بوصف أو شرط أو غاية أو عدد يدل على اثبات الحكم عند وجوده ونفيه عند انتفاءه.

ت- مقاصد الشارع لا يمكن الإحاطة بها بخلاف مقاصد البشر فإنه يمكن الإحاطة بها

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مجلة الدراسات التاريخية والحضارية مجلة الدراسات التاريخية والحضارية مجلة الدراسات التاريخية والحضارية

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام على النبي الأمي الأمين، وعلى صحابته الغر الميامين، وآل بيته الطيبين الطاهرين.

أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى أنزل شريعته الغراء على نبيه صلى الله عليه وسلم،وجعلها خاتمة الشرائع السماوية، صالحة لكل زمان ومكان،تكفل الله بحفظها؛كي تكون الدستور الإلهي الذي تستقيم به الحياة، وبه تتحقق العدالة،وأي عدالة؟إنها عدالة السماء.

هذا الإسلام العظيم، والدستور المتين، تكفل الله بحفظه،وهيأ له من أسباب بقائه واستمراره من وقت نزوله وإلى قيام الساعة بأن سخر له رجالاً يعملون ليل نهار لا يهمهم نصب ولا صخب،اصطفاهم لخدمة دينه،ومن هؤلاء الذين خدموا الدين إمام أهل العراق أهل الرأي ‘ذلك الصرح العظيم جاء ليكمل دور من سبقه لخدمة الدين،أخذ العلم عن شيخه حماد وعن عطاء ابن رباح وعن الشعبي،رحل كثيراً لطلب الأثر، وفي الأربعين وبعد وفاة شيخه حماد ترأس مجلس شيخه،نسب إليه المذهب على الرغم من أن المذهب لا يحوي على أراء أبي حنيفة وحده، بل نجد فيه آراء تلامذته من بعده.

اشتهر مذهب الحنفية بمذهب أهل الرأي، فعاب عليه متطفلو العلم الشرعي القول بالرأي، فقالوا أبو حنيفة يقدم القياس على النص، فتطاول عليه الجهّال، مع أن المقصود بالرأي ما كان مبنياً على الدليل أو القرائن أو متابعة الأصول العامة، لا الرأي الذي نظنه .

كثر الطاعنون بالإمام أبي حنيفة–رحمه الله– في وقتنا، هذا ورغم ما قدّم من غزارة علم خدمة لدين الله، فمنهم من طعن به على أنه تجاهل النصوص وقدم الرأي، ومنهم من اتخذ مما قيل عنه منهجاً فأخذ يقيس الأقيسة الفاسدة ناسباً ذلك إلى أن هذا منهج الأحناف ،من هنا وكوني طالبة علم شرعي أردت أن أكتب بحثاً أبين فيه الحجج الضعيفة في نظر أبي حنيفة، و أبين أن منهجه منهجٌ علميٌ قائمٌ على أصول وقواعد الشرع لا على غيرها ، فبعد الدراسة اتخذت القرار ببدء الكتابة ببحثي الموسوم بالحجج الضعيفة في نظر أبي حنيفة متبعةً المنهج الآتي:

أولاً: استعملت أسلوب الاستقراء في البحث العلمي،إذ كنت أدرس الموضوع ثم أبدأ الكتابة به بطريقة علماء أهل الفقه.

ثانياً: لم أقف على التعريفات طويلاً كونها معروفة لدى طلبة العلم الشرعي.

ثالثاً: دخلت في صلب الموضوع مباشرةً كوني محددة بعدد محدد من الصفحات.

رابعاً: لم أتطرق ولم أشر إلى أقوال العلماء المخالفين وإن كانوا في المذهب نفسه،فقد حددت العنوان بأبي حنيفة فقط.

خامساً: معلوم أن أبا حنيفة لم يؤلف في أصول الفقه كتاباً، وإنما هي آرائه نقلها تلامذته الذين تربوا على يديه وعلى علمه،ومعلوم أن منهج الفقهاء في تدوينهم لأصول الفقه كان بتخريج الفروع على الأصول،فذهبت إلى كتب الفقه التي فيها أقوال أبي حنيفة، ومنها استنتجت الذي كتبت،كما أني استعنت بكتب أصول المذهب الحنفي أيضاً.

سادساً: لم أرجح رأياً أو أطرحه في هذا البحث لا لكوني عاجزة عن ذلك ولكن لطبيعة البحث، فإني أردت فيه فقط أن أُبين أن مذهب أبأ حنيفة مذهب قوي مستنده الكتاب والسنة المطهرة وما كان من اجتهادٍ منه

إنما كان فيما يحتمل الاجتهاد فيه،ولم يحد عن النص قطعاً، أما ما اختلف فيه مع فقهاء المذهب أو فقهاء المذاهب الأخرى إنما كان سببه أحد أسباب الاختلاف المعروفة.

سابعاً: عزوت القول لقائله، وخرجت الأحاديث من كتب المتون، وحكمت عليها.

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى مقدمة ذكرت فيها منهجيتي في كتابة البحث و مبحثين كل مبحث يحوي عدة مطالب ،وخاتمة كتبت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها ، وفي الختام أحمد الله تعالى أن يسر لي كتابة هذا البحث فما كنا في من صواب فبتوفيق الله سبحانه وتعالى وما كان فيه من ميل فمن جهد إنسان وهنٍ قلت حيلته،وأصلي وأسلم على النبي الأمين وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

المبحث الأول: معنى الحجج وأنواعها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات الموضوع والألفاظ ذات الصلة وفيه:

أولاً: تعريف الحجج:

أ – تعريف الحجج في اللغة:

جمع حجة، وهي بمعنى غلب، ومنها يقال: لجَّ فحج، وتقول: حاججته، أي: ألزمته بالحجة، فصار مغلوباً وتطلق الحجة على الأدلة والعلة والحال، وتأتي بمعنى الرجوع، ومنه حج البيت، وتأتي بمعنى البينة، والبرهان[1].

ب – الحجة في الاصطلاح: جمهور الاصوليين على أنها والدليل بمعنى واحد، وهي مادل على صحة الدعوى[2].

وقد عرفت الحجة بأنها ما تدفع الزلل عنك قال السرخسي: الحجة أعم من الدليل فتكون تارةً مظهرة للحكم، وتارةً موجبة له[3].

ثانياً: تعريف الالفاظ ذات الصلة:

1 – الدليل في اللغة: ما يستدل به، وهو المرشد[4].

الدليل في الاصطلاح: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[5]، وقد عرف بأنه مرادفة للحجة، أي:هو والحجة بمعنى واحد[6]، ومنهم من جعلها أعم من الدليل في كونها مظهرة للحكم ومبينة له وموجبه له والدليل موجب للحكم فكان عموماً من جهة ، وكون الحجة تشمل الدليل والعلة والحال، والدليل يقع على كل ما يعرف به المدلول حسياً أو عقلياً، قطعياً أو ظنياً، حتى سمي الحس والعقل والنص والقياس وظواهر النصوص أدلة[7].

2 – **البرهان في اللغة:** الحجة الفاصلة البينة، يقال: برهنَ، يبرهن، برهنةً إذا جاء بحجة قاطعة لرد الخصم، والجمع براهين[8].

البرهان في الاصطلاح: ما فصل الحق عن الباطل، وميز الصحيح عن الفاسد بالبيان الذي فيه، وقيل البرهان: الحجة[9] كما في التعريف اللغوي، قال تعالى: قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين[10]، أي: حجتكم[11].

المطلب الثاني: أنواع الحجج:

الحجج عند الأصوليين تقسم باعتبارات مختلفة سأذكرها على سبيل الاستطراد قبل ذكر الحجج الضعيفة في نظر أبي حنيفة:

أولاً: تقسم الحجج من جهة الاتفاق والاختلاف على ثلاثة أقسام[12]:

1- حجج محل اتفاق بين جمهور المسلمين، وتشمل الكتاب والسنة.

2- حجج محل اتفاق بين جمهور علماء المسلمين ، وتشمل الكتاب، والسنة، والاجماع والقياس.

3- حجج محل خلاف بين علماء المسلمين، وتشمل: قول الصحابي، شرع من قبلنا، الاستصحاب، الاستصلاح، العرف، سد الذرائع.

ثانياً: تقسيمها من حيث رجوعها إلى النقل أو العقل على:

1- حجج نقلية: طريقها النقل، لا مدخل للمجتهد في تكوينها وصياغتها وإيجادها، وإنما عمله يقتصر على فهم الأحكام منها بعد ثبوتها، وتشمل: الكتاب، السنة، الإجماع، قول الصحابي، شرع من قبلنا، العرف عند من يستدل به.

2- حجج عقلية، يدخل العقل على تكوينها أو صياغتها بوساطة نظر المجتهد: ويشمل القياس، المصالح المرسلة، الاستصحاب، وهذا التقسيم إنما هو بالنظر إلى أُصول الأدلة وذاتها، أما بالنظر إلى الاستدلال بهمافكل واحد من القسمين لا يستغني في دلالته على الحكم عن الآخر، وقد لخص الشاطبي في الموافقات معللاً بأن الاستدلال بالمنقول لابد فيه من النظر واستعمال العقل الذي هو أداة الفهم، كما أن الرأي لا يعتبر مشروعاً إلا إذا استند إلى النقل ؛لان العقول المجردة لا مدخل لها في فهم الأحكام[13].

ثالثاً: تقسيم الحجج من حيث الأصلية والتبعية على:

1- أصلية، وتشمل الكتاب والسنة والإجماع: والتي لا تتوقف في دلالتها على الأحكام على دليل آخر، وهذا لا يخرج عن كون السنة مبينة لمجمل الكتاب أو مفصلة.

2- تبعية، وتشمل القياس والحجج المختلف فيها، والتي يتوقف في دلالتها واعتبارها على غيرها أو هي التي لا تستقل بنفسها عن غيرها بإفادة الحكم بل تعتمد على غيرها بوجه.

رابعاً : من حيث الدلالة وتقسم على:

1- قطعي الدلالة:هو ما دل على معنى متعين فهمه منه ولا يحتمل تأويلاً، ولا مجال لفهم معنى غيره منه[14].

2- ظني الدلالة: فهو ما دل على معنى ولكن يحتمل أن يؤول ويصرف عن هذا المعنى ويراد منه معني غيره[15].

خامساً: من حيث الثبوت على:

1-قطعي الثبوت:ما وصل بطريق لا يتصور معه الكذب كالمتواتر الذي أوصله جمع عن جمع يستحيل توافقهم على الكذب، وهو يفيد العلم القطعي، وكالمشهور الذي نقله جمع عن جمع ولم يبلغ حد التواتر، والذي تلقته الأمة بالقبول، ويفيد الطمأنينة[16].

2- ظني الثبوت: ما كان طريقه الظن كخبر الآحاد. كما تقسم على حجج قوية تكون دليلاً يستدل بها المجتهد على الأحكام ، وأخرى ضعيفة أو فاسدة يطرحها المجتهد، و كل ذلك حسب اجتهاده ونظره، فالعقول والأنظار تختلف، وكلٌ يطلب حكم الله ، فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد[17].

المبحث الثاني: الحجج الضعيفة في نظر أبي حنيفة وفيه:ستة مطالب:

المطلب الأول: خبر الواحد في معارضة ظاهر النص المتواتر أو المشهور، وفيه:

أولاً: معنى الخبر لغة واصطلاحاً ،وأقسامه:

أ- **الخبر في اللغة: النبأ ، وهو الكلام المخبر به[18].**

ب- **الخبر في اصطلاح الأصوليين:** ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل أو قول أو تقرير[19]،وهو عند أبي حنيفة على ثلاثة أضرب:

1- المتواتر: ما رواه جمع عن جمع يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب[20]، يفيد العلم القطعي، يكفر منكره.

2- المشهور: مالم يبلغ حد التواتر، يفيد الطمأنينة.

3- الآحاد: مالم يجمع شرط التواتر، وهو على ضربين:

أ- العزيز: ما رواه اثنان فصاعداً مالم يبلغ حد المشهور.

ب- الغريب: ما رواه واحد في كل طبقة من طبقاته. والمقصود هنا مخالفة الآحاد للنص المتواتر من الكتاب أو السنة متواترها ومشهورها والإجماع كون مستنده نصاً.

صورة المسألة: أن يرد في القران الكريم أو متواتر السنة النبوية لفظ عام أو مطلق ثم يرد خبر آحاد يعارض ما جاء من المتواتر أو يزيد على حكمه وهو المسمى الزيادة على النص.

قول أبو حنيفة في هذه المسألة: على التفصيل الآتي:

أولاً: الإجماع على قبول خبر الواحد الذي حصل الإجماع على قبول العمل به، ويدخل فيه المشهور[21]،كما هو العمل في حديث "ليسلقاتل ميراث"[22]،"لا وصية لوارث"[23]،وكحديث الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أُختها، فعندهم يجوز تخصيص العموم الوارد بالآحاد التي أجمع العلماء على العمل بها، فعندهم في العمل به بمنزلة المتواتر[24].

ثانياً: خبر الآحاد حجة قوية ويعد مخصصاً لعام القران إذا كان عام القران قد خصص بمخصصٍ آخر؛ لأن العام عند الحنفية والمطلق حجته بعد التخصيص تصبح ظنية ويجوز عندهم تخصيص الظني بالظني كما يجوز تخصيص القطعي بالقطعي وهو الكلام في المطلق والمقيد[25].

ثالثاً: الآحاد التي خالفت فينظر أبي حنيفة عام القران ومتواتر السنة أو زِيدت عليه وهو المسمى عندهم الزيادة على النص ولم يحصل الإجماع على العمل بها عندهم حجة ضعيفة إذا عارضت العام أو المطلق في نظره، فهنا لا يوجبون العمل بها ؛لأن العام أو المطلق عندهم قطعي الثبوت لوروده من طريقٍ متواتر قطعي الدلالة وخبر الآحاد عندهم وإن كان قطعي الدلالة فهو ظني الثبوت ولا يقوى الظني على نسخ القطعي؛ كونهم يعدون الزيادة على النص إن لم تكن مقترنة نسخاً لا تخصيصاً، فتكون حجة ضعيفة[26]، وهو مذهب عمر وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وهذه بعض أدلتهم:

1- رد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قول فاطمة بنت قيس في نفي السكنى والنفقة لها من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه يرى أنها مخالفة لعام القران، قال عمر:(لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ)[27].

2- قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[28]،عمر رضي الله عنه رد قول فاطمه لظنه أن روايتها قد خالفت كتاب الله[29].

3- رد عائشة قول ابن عمر رضي الله عنهم في الميت:(لا تَبْكُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)[30]، لمخالفة ظاهره لظاهر قوله تعالى:﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[31]، وهي عامة.

4- رد عائشة لقول ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربه[32]، قالت عائشة رضي الله عنها: (من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم)[33]، قال الله تعالى: ﴿لا تدركه الأبصار﴾[34].

ثمرة هذا الرأي:

أولاً : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[35]،نص عام يفيد وجوب جلد الزاني، وورد قوله صلى الله عليه وسلم:((خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم))[36]، ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجمع بين الجلد والنفي في غير المحصن؛ لأن الآية ذكرت الحد كله في حق البكر، والنفي زيادة على النص الثابت بدليل قطعيورد من طريق الآحاد والزيادة عن النص إن تأخرت عن وقت الحاجة نسخ، ونسخ القطعي لا يكون إلا بقطعي، كما أن نسخ الظني يكون بالقطعي والظني، لذا فأبو حنيفة يرى أن ظاهر النص الظني قد عارض ظاهر القطعي، فقال بوجوب الجلد حداً، وجعل النفي تعزيراً للإمام أن يعزر به أو يتركه[37].

ثانياً: لم يشترط أبو حنيفة لصحة الوضوء النية الواردة في قوله صلى الله عليه وسلم:((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...))[38]؛ لأنها في نظره زيادة على النص الذي ذكر واجبات الوضوء الواردة في قوله تعالى:﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[39]، والزيادة على النص إن تأخرت نسخ ولا ينسخ قطعي بظنّي[40]، لذا جعل النية للاستحباب.

المطلب الثاني: القياس المعارض لظاهر النصوفيه:

أولاً: تعريف القياس في اللغة: التقدير والمساواة[41].

ثانياً: تعريف القياس في الاصطلاح: عرف بتعريفات كثيرة أختصرها بقولهم:إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر[42].

وقال الجصاص: "رد فرع إلى أصل، بمعنى يجمعهما، ويوجب التسوية بين حكمهما"[43].

ثالثاً: حجيته: القياس حجة شرعية معتبرة عند جمهور العلماء، منهم الحنفية، ويعد المصدر الرابع من مصادر التشريع، ولهم على اعتبار حجيته أدله بسطها العلماء في مصادرهم عند حديثهم عن القياس، وقد كان النبيصلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه القياس[44]، وقد قاس الصحابة في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم[45].

رابعاً: حجية القياس عند أبي حنيفة:

القياس حجة شرعية على ما بينا وهو يفيد وجوب العمل مالم يخالف نصاً[46].

ثانياً: النص تعريفه وأنواعه ودلالته:

النص في اللغة: التعيين[47].

النص في الاصطلاح: يطلق النص في مقابلة الظاهر والمجمل، ويكون المقصود به: ما دل على معناه دلالة لا تحتمل التأويل[48].

والنص إما قطعي كالمتواتر وإما أخف منه كالمشهور من السنة النبوية وإما ظني وهو ما وصل بطريق ظني كخبر الواحد، وقد بينا في المطلب السابق حكم كل منهما وكل من هذه النصوص توجب العمل، كما أن المتواتر والمشهور يوجب العلم.

ثالثاً: مخالفة القياس للنص المتواتر حجة ضعيفة:

لا يقبل القياس في دفع النصوص المتواترة ولا المشهورة، و لا يندفع به الإجماع، وهو حجة ضعيفة أيضاً أمام عموم النصوص ومطلقها إلا إذا خصص ذلك العام بمخصص فتصبح دلالة العام بعد التخصيص دلالة ظنية والقياس ظني فيجوز عندهم هنا التخصيص والتقييد، كما أنه لا يجوز عندهم اثبات الحدود والكفارات بالقياس ولا يجوز القياس على الأثر المخصوص إلا بضوابط وضعها علماء المذهب[49]، ولا يجوز النسخ بالقياس[50]، قال الجصاص:كل ما لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد لا يجوز تخصيصه بالقياس. وذلك لأن خبر الواحد مقدم على القياس[51]، حجتهم على هذا فعل الصحابة رضي الله عنهم[52].

وعلى هذا فإن القياس حجة ضعيفة أمام:

1- النصوص الثابتة بطريق التواتر والمشهور؛ كونها ظنية والنصوص الثابتة قطعية فلا ترفع حكماً ثبت بطريق قطعي وهو الحال في الإجماع، كونه لا يكون إجماعاً من غير نص فيأخذ حكم النص.

2- أما العموم والمطلق من النصوص فهي عند أبي حنيفة قطعية الدلالة والثبوت والقياس ظني ولا يقوى الظني على القطعي، إلا إذا خصص بمخصص بقوته فإنه يمكن للقياس أن يخصص ذلك العام المخَصص، فالعام عندهم بعد التخصيص يكون ظنياً.

3- نسخ الأحكام، كون النسخ يقتضي ارتفاع حكم الفرع مع بقاء حكم الأصل فمدار القياس على العلة وهي باقية ببقاء الأقل[53]، كما إنه لا يجوز دفع الأقوى بالأضعف.

4- الحدود والكفارات سواء أكانت عقوبات أم مقادير فالحدود تدرأ بالشبهات والمقادير المقدرة بعدد أو زمن لا قياس فيها عند الحنفية، يترتب على ذلك:

أ- لم يجوز الحنفية قياس المُحصِر إن لم يجد هدياً على المتمتع في جواز صيام عشرة أيام لمن لم يجد الهدي، قال محمد لا يجزيه غير الهدي لأن الله تعالى نص عليه ولم يذكر فيه صوما لمن لم يجد فنحن نبهم ما أبهم الله تعالى وإنما ذكر الله تعالى الصوم في هدي المتعة لمن لم يجد فلا يستقيم الرأي والقياس في التنزيل، إنما يقاس على التنزيل فأما التنزيل بعينه فلا يقاس[54]، مستندين لقول أبن عباس: أبهموا ما أبهمه الله[55].

ب- عدم جواز أكل الذبيحة التي تُرِكت التسمية عمداً عليها؛ لعدم جوازهم التخصيص بالقياس على تاركها سهواً، قال تعالى:﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[56].

وجه الدلالة: مطلق النهي يقتضي التحريم وقد وجد مؤكد على الحكم إنه لفسق هاء الضمير تعود إليه، وقد وردت أدلة استثنت الناسي منها، لكن هنا لم يأخذوا بالقياس لعدم ابطال الدليل قطعي الدلالة والثبوت بالقياس[57].

ج- عدم اشتراطهم الإيمان في كفارة الظهار مع أن الجمهور اشترطوا ذلك قياساً على كفارة القتل، فبقي الإطلاق على اطلاقه عند أبي حنيفة وبقي التقيد على تقييده[58].والأمثلة على ضعف حجية القياس أمام النصوص كثيرة مبسوطة في كتب فقه الحنفية.

المطلب الثالث: القياس حجة ضعيف عند معارضته النصوص الظنية[59].

خبر الواحد عند الحنفية يطلق ويراد به العزيز والغريب أما المشهور فعندهم دون المتواتر وفوق العزيز وله أحكامه الخاصة به، وهو حجة عند الحنفية مالم يخالف نصاً قطعياً.

قال الجصاص: كل ما لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد لا يجوز تخصيصه بالقياس؛ وذلك لأن خبر الواحد مقدم على القياس[60]،وقال في موضع آخر: والأثر مقدم عليه[61]، وقال: الدليل على أن خبر الواحد إذا رواه العدل الثقة الذي لم يظهر من السلف النكير عليه في رواياته مقدم على القياس - قول الله تعالى: ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى﴾[62]، وقوله تعالى: ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه﴾[63].

وجه الدلالة: دلت الآيات على أن من عنده نصاً من حكم الله فأظهره، لزم قبول قوله، إذا كان عدلاً ضابطاً؛ لأن الدلالة قد قامت على أن غير العدل لا يُقبل خبره، فإذا كان كذلك لم يجز رده بالقياس، مع أمر الله تعالى إيانا بقبوله والحكم به، من غير اعتبار قياس معه[64]، وقد دلت على ذلك أفعال الصحابة فإنهم لا يصيرون إلى القياس إلا إن فقد النص[65]، وعلى هذا فإن القياس حجة ضعيفة أمام خبر الواحد عندهم:

- الأثر المترتب على ذلك:

أولاً: ابطالهم القياس في قولهم بإبطال الصلاة والطهارة لمن ضحك في الصلاة حتى القهقهة للنصالثابت عندهم مع أن القياس يقتضي عدم ابطال الطهارة قياساً على الكلام داخل الصلاة، فإنه يبطل الصلاة دون الوضوء[66].

ثانياً: أفتى الإمام أبو حنيفة رحمه الله بجواز التطهر للصلاة بنبيذ التمر دون غيره من الأنبذة لورود النص في الأول ولم يبح التطهر بنبيذ العنب قياساً على جوازالتطهر بنبيذ التمر،لأن نبيذ التمر مخصوص من القياس بالأثر فلا يقاس عليه غيره[67]، قال أبو حنيفة في الجامع الصغير يتوضأ بالنبيذ ولا يتيمم[68]، وقد روي أنه رجع عن قوله،قال:يتيمم ولا يتوضأ به؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ به بمكة ونزلت آية التيمم بالمدينة[69].

المطلب الرابع: مفهوم المخالفة وفيه:

أولاً: معنى مفهوم المخالفة: دلالة الكلام على نفي حكم المنطوق عن المسكوت، لانتفاء قيد من قيود المنطوق، ويسمى دليل الخطاب[70]،وهو حجة ضعيفة في نظر أبي حنيفة لا يخصص عاماً بها ولا يقيد مطلقاً، قال الجصاص: مذهب أصحابنا في ذلك أن المخصوص بالذكر حكمه مقصور عليه ولا دلالة فيه على أن حكم ما عداه بخلافه سواء كان ذا وصفين أو أكثر[71]، للأسباب الآتية:

1- الكثير من النصوص التي قيدت بقيود لم ينتفِ حكمها حين انتفى القيدمنها:

أ- قوله تعالى:﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾[72]، النص خص النهي عن قتل النفس خشية إملاق، قالوا وهو نفسه محرم حال الغنى[73].

ب-قوله تعالى:﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرُ مَنْ يَخْشَاهَا﴾[74]، الآية عامة لجميع البشر سواء أكانوا ممن يخشونها أم لا.

ت-قَوْله تَعَالَى:﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾[75]، وَلَا يَجوز أَكله بحالٍ وَإِنْ لم يكن أَضعافًا مضاعفةً.

كما أنه وردت أدلة تثبت ورود نفي الحكم عند انتفاء شرطه أوصفته ومن هذا أخذ أبو حنيفة وأغلب الحنفية بكون دليل الخطاب حجة ضعيفة، قال الجصاص:"فلما وجدنا هذه الألفاظ التي شرطها عند مخالفنا إيجاب الحكم فيما عداها بخلاف حكمها ثم وجدناها وما عداها متساوية في الحكم ولم يكن لما ادعوه من التخصيص تأثير في الحكم الذي هو مدلوله علمنا أن مثلها لا يكون دليلاً لله تعالى ؛لأنها لو كانت دليلاً لما وجدت في حال منفردة عن مدلولها"[76].

2- أنه ليس مطرداً في اللغة العربية أن تقييد الحكم بوصف أو شرط أو غاية أو عدد يدل على اثبات الحكم عند وجوده أو نفيه عنده عدمه[77].

3- مقاصد الشارع لا يمكن الإحاطة بها بخلاف مقاصد البشر فإنه يمكن الإحاطة بها، لذا هو معتبر في كلام البشر دون الشرع.

ثانياً: ثمرة هذا الرأي :

1- حرم الحنفية نكاح الربيبة التي في حجر زوج أمها المدخول بها للدليل وحرمها، وإن لم تكن في حجرها لا لمفهوم المخالفة وإنما لدليل آخر، كونه مفضي إلى قطيعة الرحم المنهي عنها بأدلة أُخرى[78]، على اعتبار الوصف المذكور في حجوركم إنما هو على اعتبار الغالب.

2- جوز أبو حنيفة الزواج من الأمة الكتابية لمن لم يستطع طول الحرة أو لمن استطاع خشي العنت أم لم يخش، لعموم قوله تعالى:﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[79]، ولم يعمل بمفهوم المخالفة المفهوم من قوله تعالى:﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[80]، التي تدل على عدم جواز طول الأمة الكتابية وإن لم يسطع طول الحرة عملاً بمفهوم المخالفة[81].

3- جعل أبو حنيفة ثمر النخل إذا بيعت قبل التأبير ولم يشترط المبتاع للبائع عملاً بعموم قوله صلى الله عليه وسلم:((من اشترى أرضاً فيها نخل فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع))[82]، ولم يحتج بمفهوم المخالفة المقتضي أن التمر قبل التأبير للمبتاع[83].

4- أوجب أبو حنيفة النفقة للبائن الحائل ولم يعمل بمفهوم المخالفة الذي به لم يوجب الجمهور النفقة للبائن الحائل المفهوم من قوله تعالى:﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[84]،لم يعمل أبو حنيفة بالمفهوم المخالف، فأبقى الآية على إطلاقها لايوجب ولا يمنع إلا بقرينة، وقد وجدت عنده قرينه[85]، القرينة: ما ورد من رد عمر لقول فاطمة بنت قيس حين قالت أن رسول الله لم يوجب لها السكنى ولا النفقة فقال عمر: (لا ندع كتاب الله لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت)، قال:(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لها السكنى والنفقة)[86].

المطلب الخامس: قول الصحابي وعمل أهل المدينة: وفيه:

أولا: عمل أهل المدينة: أو ما يسمى إجماع أهل المدينة، وهو إما إجماع عن نقلي أو عقلي، فالأول إن كان مما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، فحكمه حكم ما تقدم من النصوص، وأما العقلي الذي سبيله الاجتهاد، فهو حجة ضعيفة في نظر أبي حنيفة للأسباب الآتية:

1- أن أهل المدينة حالهم حال غيرهم، لا يوجد مزية تبين لزوم اتباعهم.

2- لا يوجد تخصيص يفيد أن إجماع أهل المدينة حجة على غيهم، قال تعالى:﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[87].

وجه الدلالة: في الآية خطاب عام لسائر الأمة لا يختص بهذا الاسم أهل المدينة دون غيرهم[88].

3- لو كان إجماع أهل المدينة حجة لوجب أن يكون حجة في سائر الأعصار كما هو الحال في إجماع الأمة[89].

ثانياً: قول الصحابي:حجة ضعيفة في نظر أبي حنيفة في حال[90]:

1- مخالفته للنص العام فلا يخصص ولا يقيد، ولا ينسخ، حال كون من الآحاد.

2- مخالفته لصحابي آخر، فإنه يرجح أحد القوليين بالقرائن ويطرح الآخر لعدم القرائن.

3- في حال جاء بصيغة أُمرنا بكذا أو نهينا بكذا، لاحتمال أن يكون ذلك القول قول لولي الأمر[91]، قال تعالى:﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[92].

وجه الدلالة:اسند طاعة إلى ولي الامر، فاحتمال أن يكون ذلك الأمر أمر الإمام.

4- في حال روى خبراً وعمل بخلافه، وهو على وجهين:

أ- أن يحتمل التأويل، في هذه الحال لم يلتفت إلى تأويل الصحابي ولا إلى غيره بل يعمل بالخبر على ظاهره إلا أن تقوم قرائن على وجوب صرفها إلى ما يؤول إليه الراوي.

ب-الوجه الثاني:أن يرويه ثم يعمل بخلافه فيما لا يحتمل التأويل ولا يصلح أن يكون اللفظ عبارة عنه، فيدل عنده أنه قد علم الراوي بالنسخ فعمل به لأن الصحابي رضي الله عنه لا يجوز أن يتعمد مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن مخالفته فسق، والصحابة رضي الله عنهم منزهون عن ذلك، فيحمل ترك استعماله للخبر على أنه قد علم نسخه، أو تخصيصه، أو علم بدلالة الحال أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم الندب.

ثمرة هذا الرأي:

1- جعل أبو حنيفة انعقاد البيع بالتفريق بالأقوال دون الأبدان الذي هو مذهب ابن عباس، كون اللفظ في قوله صلى الله عليه وسلم:((البيعان بالخيار مالم يتفرقا))[93]، يحتمل التفريق بالأقوال أو بالأبدان[94].

2- أوجب ابو حنيفة غسل الاناء ثلاثاً أحدها بالتراب لما ورد عن أبي هريرة أنه كان يطهر الاناء ثلاثاً أحدها بالتراب[95]، مع أنه قد ورد عنه أن الواجب فيها سبعاً[96]،وعللوا هذا،أن الراوي عدْل، فإذا خالف ما روى دل على نسخه؛ إذ لو تركه مع عدم نسخه لكان ذلك قادحاً في عدالته[97].

المطلب السادس: الاستصحاب:

الحكم بثبوت أمر في الزمن الثاني بناءً عن ثبوته في الزمن الأول[98].

أو الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم أو بقاء ما هو ثابت بالدليل[99]، وهو حجة ضعيفة في إثبات الأحكام عند أبي حنيفة للأسباب التالية:

أولاً: انعقاد الإجماع على أن بينة الإثبات مقدمة على بينة النفي، ولو كان الأصل في كلٍ بتحقق دوامه ؛ لكانت بينة النفي لاعتضادها بهذا الأصل أولى بالتقديم[100].

ثانياً: ثبوت الحكم بلا دليل باطل، وثبوته في الزمن الثاني لا دليل عليه، وهذا يقتضي بطلان الاستصحاب[101]. وعلى هذا فعنده الاستصحاب لا يصلح حجة يطلب بها ترتيب آثار جديدة.

ثمرة هذا الرأي:

1- الصلح على الانكار: صورة المسألة: أن يدعي رجل على آخر حقاً، فينكر، ثم يصالحه عليها بدنانير مؤجلة أو نقداً،ذهب أبو حنيفة إلى جواز الصلح مع الإنكار؛ بحجة أنه لا يلزم براءة الذمة قبل الدعوى براءتها بعدها[102]، فعنده يجوز الصلح دفعاً للخصومة للإطلاق الوارد في قوله تعالى:﴿والصلح خير﴾[103].

وجه الدلالة: اطلق الشارع لفظ الصلح ولم يقيده بقيد.

ولقوله صلى الله عليه وسلم:((كل صلح جائز فيما بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حراماً))[104].

وجه الدلالة: قوله كل صلح جائز عام استثني منه الصلح الموصل إلى الحرام ولا دلالة على أن هذا الصلح موصل إلى الحرام فيبقى العمل على أنه صلح جائز.

2- إرث المفقود، ذهب أبو حنيفة إلى أن المفقود لا يرث ولا يورث، قال صاحب الهداية: ولا يرث المفقود أحداً مات في حال فقده لأن بقاءه حياً في ذلك الوقت باستصحاب الأصل وهو لا يصلح حجة في الاستحقاق[105].

المطلب السابع: تطبيقات عملية على ما تقدم:

المسألة الأولى: ذهب أبو حنيفة إلى أن الفاتحة ليست ركناً من أركان الصلاة، إنما الركن فيها قراءة ما تيسر من القران[106]، لقوله تعالى:﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[107]،في نظر أبي حنيفة نص مطلق دلالته قطعية، دلَّ على أن لا صلاة من غير قراءة ما تيسر من القران،وقال بوجوب قراءة الفاتحة لورودها من طريق الآحاد، معضدًا قوله بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته إنه أمره أن يقرأ ما شاء من القران[108]،ولم يذكر له قراءة الفاتحة ومعلوم عند العلماء أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فدلَّ على أنه تجزء الصلاة بقراءة ما تيسر،وفي قوله صلى الله عليه وسلم:((لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن))[109].

وجه الدلالة: استدل أبو حنيفة على أن تلاوة الفاتحة من موجبات الصلاة لا من أركانها، لورودها من طريق الآحاد، فقالوا:لا صلاة كاملة من غير الفاتحة، كونهم لا يقيدون المطلق القطعي بخبر الواحد الظني[110]، في حين خالف جمهور الفقهاء وقالوا بوجوب قراءة الفاتحة على أنها ركن من أركان الصلاة[111].

ثمرة الخلاف: أن من صلى ناسياً من غير قراءة الفاتحة، تبطل صلاته عند الجمهور، وتكفيه سجدة السهو عند الحنفية.

المسألة الثانية: ذهب أبو حنيفة إلى أن للمرأة أن تزوج نفسها أو غيرها[112]، دليله: قوله تعالى ﴿فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن﴾[113]، وقوله تعالى:﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[114]، وقوله تعالى:﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[115].

وجه الدلالة: الآيات أضافت العقد إليهنَّ، فدلَّ أنها تملك مباشرة العقد[116]، وبقوله صلى الله عليه وسلم:((الأيم أحق بنفسها من وليها))[117]، والأيم: اسم لامرأة لا زوج لها بكرا كانت أو ثيباً[118]، وبقوله صلى الله عليه وسلم:((ليس للولي مع الثيب أمر))[119]،وبما ورد عن خنساء: قالت:(إن أبي زوجني ابن أخيه، ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء)[120]، وبما ورد عن عمر وعلي وابن عمر – رضي الله عنهم – من جواز النكاح بغير ولي، وبما وردعن عائشة – رضي الله تعالى عنها – أنها زوجت ابنة أخيها حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير، وهو غائب، فلما رجع قال: أمثلي يفتات عليه في بناته، فقالت عائشة رضي الله عنها: (أو ترغب عن المنذر؟ والله لتملكنه أمرها)[121].

أستدل أبو حنيفة بهذه الأدلة على عدم اشتراط الولي في النكاح للبالغ العاقل وأن لها أن تزوج نفسها وأمتها، في حين ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:((لا نكاح إلا بولي))[122]، وقال:((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، وإذا دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن تشاجرا فالسلطان ولي من لا ولي له))[123]، وهذه تدل على أن الولي شرط في صحة النكاح، لكن أبو حنيفة لم يأخذ بهذه الأدلة، كونها في نظره خالفت النص الدال دلالة قطعية على اسناد النكاح إليهنَّ، معضداً استدلاله بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسند النكاح إليهنَّ في قوله:((ليس للولي مع الثيب أمر))، والثيب في اللغة: تطلق على من لا زوج لها، وأيضاً مستنداً لفعل عائشة في ما ورد عنها من تزويجها لابنة أخيها، وهنا يرى أبو حنيفة أن فعل عائشة رضي الله عنهاالتي روت حديث:((لا نكاح إلا بولي))،قد خالف فعلها قولها، وعليه فإن أبا حنيفة لم يعمل بالحديث كونه قد خالف النص العالم، ومخالفة النص القطعي بالظني نسخ، ثم أنه عضد استدلاله بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من روايات ترجح ما ذهب إليه، ثم أيضاً استدلاله

هذا لم يكن عن هوى، وإنما كان من باب ترجيح قول على آخر، فلم يطرح الحديث كونه حديثاً، وإنما رجح أحد القولين على الآخر والله أعلم.

الخاتمة وأهم النتائج:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أمابعد...

فبعد أن أتممت كتابة بحثي الموسوم الحجج الضعيفة في نظر أبي حنيفة توصلت إلى هذه النتائج:

أولاً: تطلق الحجة ويراد بها الدليل، وقد يراد بها أعم فتكون تارةً مظهرة للحكم، وتارةً موجبة له.

ثانياً: الحجج أنواع وأقسام ،منها القطعي ، ومنها الظني، ومنها ماهو محل اتفاق ومنها ما هو محل اختلاف بين العلماء.

ثالثاً: إن من أسباب اختلاف العلماء:

1- اختلافهم في فهم النص.

2- عدم ثبوت الدليل، أو ثبوته عند البعض دون الآخر.

رابعاً: الحذر ثم الحذر من الحكم على العلماء من غير علم ونظر، فقد اشتهر بين العوام فضلاً عند بعض طلبة العلم القول بأن أبا حنيفة رحمه الله يقدم القياس على النص، وعند النظر وجد الأمر خلاف ذلك.

خامساً: فرق أبو حنيفة بين ما ثبت بدليل قطعي وبين ما ثبت بدليل ظني، فجعل الفرض لما ثبت بدليلٍ قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني.

سادساً: أبو حنيفة لا يخصص العام بمخصص ظني، كما لا ينسخ ولا يقيد به، إلا في حال خصص ذلك العام بمخصص آخر بقوته ؛لأن العام بعد التخصيص ينتقل من رتبة القطعي إلى الظني، والظني يجوز أن يخصص الظني.

سابعاً: الحجج الضعيفة في نظر أبي حنيفة تتمثل ب:

1- خبر الآحاد في مقابل عام القران.

2- القياس في مقابل النصوص، سواء أكانت قطعية أم ظنية، لا يقدم أبو حنيفة الرأي على النص، وهذا بخلاف ماشتهر عنه من تقديمه الرأي على النصوص.

3- قول الصحابي حجة ضعيفة في حال خالف النصوص القطعية، وفي حال مخالفته لصحابي آخر، مالم يكن مما لا مجال للرأي فيه فإنه هنا حجة قوية، كما أنه حجة ضعيفة إذا ما خالف قول الصاحب عمله.

4- عمل أهل المدينة حجة ضعيفة في نظره في حال عدم ورود نص يدل على حكم ذلك العمل، أو أن يأتي نص ويكون محتملاً للتأويل وقد ترجح عند أهل المدينة تأويل دون آخر ،ترجح عنده التأويل الآخر للقرائن. .

5- استصحاب الحال في إثبات الأحكام لا دفعها.

6- دليل الخطاب حجة ضعيفة عنده للأسباب التالية:

أ- إن كثيرًا من النصوص قيدت بقيود لم ينتفِ حكمها حين انتفى القيد.

ب- ليس مطرداً في العربية تقييد الحكم بوصف أو شرط أو غاية أو عدد يدل على اثبات الحكم عند وجوده ونفيه عند انتفائه.

ت- مقاصد الشارع لا يمكن الإحاطة بها بخلاف مقاصد البشر فإنه يمكن الإحاطة بها .

ثامناً: إن أبا حنيفة لم يأخذ برأيه عن هوى، وإنما هو على وفق ما رأى من أدلة واستدلال.

تاسعاً: لم يصار إلى تأويل إلا بنص يحتمل ذلك التأويل، أو بأمارة ترجح بها ما تؤول به المتأول، وبهذا فإن الحنفية وعلى رأسهم أبي حنيفة لا يحيدون عن دليل إلا بدليل قد ترجح عندهم، ويبقى الأمر اجتهاد مجتهدٍ يروم الحق، فقد يرى مجتهد رأياً لدليل انقدح في ذهنه ويرى غيره خلاف ذلك.

عاشراً: إن أبا حنيفة لم يعرض السنة على القران الكريم كي يطرح بها بوصفها سنة، بل لتعظيمه لها قدم النص على القياس وإن كان مرسلاً، لكنه أخرها في مواضع لأسباب ترجح عنده أنها في هذه المواضع لا تقوى لأن تكون ناسخةًبناءً على القواعد التي قعدها.

الحادي عشر : الحجج الضعيفة في نظري أبي حنيفة إما ضعيفة في أصلها كمفهوم المخالفة ، والاستصحاب في الحالة التي ذكرت ، وإما ضعيفة للمعارضة كبقية الحجج التي ذكرت ، ومنها معارضة الاستحسان للقياس في نظره .

وفي الختام هذا جهد مبتدئٍ بذل جهده يبتغي مرضاة ربه، فما كان من صواب فبتوفيق الله وفضله، وما كان من غفلة فهو من تقصير من غير عمد، أسأل الله العفو والقبول، وأُصلي وأُسلم على المبعوث رحمة للعالمين.

الهوامش

---

(1)ينظر لسان العرب: 228/2،و تاج العروس: 464/5.

(2)ينظر: العدة: 133/1، والبحر المحيط: 51/1.

(3)ينظر: اصول السرخسي: 278/1.

(4)ينظر: تاج العروس: 501/28.

(5)ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي جمع الجوامع: 167/1، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن: 469/2.

(6)ينظر: العدة: 133/1، والبحر المحيط: 51/1.

(7)ينظر: الكليات: 439/1.

(8)لسان العرب: 51/13.

(9)ينظر: الكليات: 148/1- 149.

(10)سورة البقرة الآية: 111.

(11)تفسير الطبري: 225/13.

(12)ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهلة: 94/1- وما بعدها.

(13)ينظر: الموافقات: 125/1 وما بعدها.

(14)علم اصول الفقه:35/1.

(15)ينظر: المصدر نفسه.

[16]ينظر: أصول الشاشي:272/1، وأصول السرخسي 289/1.

[17]أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ: 108/9.

[18]ينظر: المحكم والمحيط الأعظم:178/5، و تاج العروس:125/11.

[19]ينظر: كشف الظنون: 738/1.

[20]ينظر: أصول السرخسي:292/1.

[21]ينظر: الفصول في الاصول: 68/1 وما بعدها، وقواطع الأدلة:185/1، وكشف الأسرار:9/3.

[22]أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب: باب: القاتل لا يرث: 883/2، صححه الألباني.

[23]جزء من حديث أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب: باب: لا وصية لوارث: 906/2، رجاله على شرط البخاري وصححه الألباني.

[24]ملاحظة: تقسيم الأخبار عند جمهور الأصوليين يختلف عما هو عند الفقهاء، فجمهور الاصوليين يقسمون الخبر إلى متواتر وآحاد، ويجعلون المشهور أحد أقسام الآحاد، فيقسمون الخبر إلى متواتر وآحاد، بينما الفقهاء يقسمون الخبر إلى متواتر ومشهور وآحاد، لذا عند حديثي عن هذه الفقرة استخدمت عبارة الجمهور، لذا اقتضى التنويه.

[25]ينظر: الفصول في الأصول: 74/1 وما بعدها، وأصول السرخسي: 144/1، وشرح التلويح على التوضيح: 86/1 .

[26]ينظر: المصادر أنفسها.

[27]أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها: 1118/2.

[28]سورة الطلاق: 1.

[29]وقد اجتهدت فاطمة وقالت حين بلغها قول مروان: فبيني وبينكم القرآن، قال الله عز وجل: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾ قالت: " هذا لمن كانت له مراجعة، فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا؟ فعلام تحبسونها؟ "، صحيح مسلم:1117/2.

[30]موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني كتاب : أبواب الصلاة، باب: ما روي أن الميت يعذب ببكاء الحي :113/1.

[31]سورة الأنعام الآية:164.

[32]ينظر: الفصول في الأصول: 119/3.

[33]أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الإيمان ، باب: معنى قوله تعالى ولقد رآه نزلة أخرى...: 275/40.

[34] سورة الأنعام الآية: 103.

[35]سورة النور جزء من الآية: 2.

[36]أخرجه مسلم في صحيحه: الحدود، باب: حد الزنى: 1316/3.

[37]ينظر: الفصول في الأصول: 316/2، و الهداية: 343/2، والاختيار: 86/4.

[38]أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي:6/1.

[39]سورة المائدة جزء من الآية: 6.

[40]الفصول في الأصول: 314/1، و الكافي: 285/1، والغرة المنيفة:19/1.

[41]الحدود الانيقة والتعريفات الدقيقة:81/1.

[42]كشف الأسرار: 268/3.

[43]الفصول في الأصول: 99/4.

[44]ينظر: أصول الشاشي: 312/1.

[45]ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر: 168/2وما بعدها.

[46]ينظر: الفصول في الأصول: 211/1، و نهاية السول شرح سلم الوصول: 307/1 وما بعدها.

[47]ينظر: جمهرة اللغة: 82/12.

[48]أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهلة: 390/1.

[49]ينظر: الفصول في الأصول: 105/4.

[50]ينظر: أصول السرخسي: 66/2.

[51]الفصول في الأصول: 211/1.

[52]ينظر: أصول السرخسي: 66/2.

[53]ينظر: أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية: 211/1.

[54]ينظر: الفصول في الأصول: 211/1

[55]ينظر: الهداية:347/4.

[56]سورة الانعام الآية: 121.

[57]ينظر: كشف الأسرار: 295/1.

[58]ينظر: اصول السرخسي: 165/2.

[59]ينظر: كشف الأسرار: 294/1.

[60]الفصول في الأصول: 211/1.

[61]المصدر نفسه: 89/3.

[62]البقرة الآية: 159.

[63]آل عمران الآية: 187.

[64]ينظر: الفصول في الأصول: 140/3.

[65]ينظر: شرح مختصر الروضة: 239/2.

[66]ينظر: الحجة على أهل المدينة: 240/1، المبسوط للسرخسي: 78/1، بدائع الصنائع:32/1.

[67]ينظر: المبسوط للسرخسي: 89/1،

[68]ينظر: المبسوط للشيباني: 75/1، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير:74/1.

[69]المبسوط للشيباني: 75/1.

[70]الفصول في الأصول: : 154/1.

[71]ينظر: الفصول في الأصول: 154/1.

[72]سورة الإسراء الآية: 31.

[73]الفصول في الأصول: 154/1.

[74]سورة النازعات الآية: 45.

[75]سورة ال عمران الآية: 130.

[76]الفصول في الأصول: 296/1.

[77]ينظر: الفصول في الأصول:308/1.

[78]ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 259/2.

[79]سورة النساء جزء من الآية 3.

[80]سورة النساء جزء من آية 26.

[81]ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:479/2.

[82]أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت..: 78/3.

[83]ينظر: بدائع الصنائع 164/5.

[84]سورة الطلاق جزء من الآية: 4.

[85]ينظر: المبسوط: 202/5، وبدائع الصنائع: 333/3.

[86]ينظر: ما أخرجة البخاري في صحيحه: كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها: 1118/2.

[87]سورة ال عمران جزء من الآية: 110.

[88]ينظر: الفصول في الأصول: 149/2.

[89]ينظر: تيسير التحرير: 344/3وما بعدها.

[90]ينظر: الفصول في الاصول 179/3، و الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث:275/1.

[91]ينظر: الفصول في الأصول: 197/3.

[92]سورة النساء الآية 59.

[93]أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب: كم يجوز الخيار: 64/3.

[94]ينظر: الفصول في الأصول: 203/3

[95]ينظر: المصنف: 97/1

[96]أخرجه البخاري: كتاب: الطهارة، باب: الماء الذي يغسل به شعر الانسان: 45/1.

[97] ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهلة: 118/1.

[98]تخريج الفروع على الأصول:79/1.

[99]أُصول الأسنوي: 131/3.

[100]ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء:544/1.

[101]ينظر: شرح التلويح على التوضيح: 64/2، و فتح القدير:58/10.

[102]ينظر: الهداية: 192/3.

[103]سورة النساء الآية:128.

[104]أخرجه أبو داود في سننه كتاب :الأقضية ،باب في الصلح :304/3، صحيح .

[105]الهداية:182/2.

[106]ينظر: أصول السرخسي: 153/2، والنتف: 48/1، والتجريدللقدوري: 485/1، والمبسوط للسرخسي: 111/1.

[107]سورة المزمل جزء من الآية:20.

[108]أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم: 152.

[109]اخرجه أحمد في مسنده: من حديث عبادة ابن الصامت: 408/37، اسناده صحيح على شرط الشيخين.

[110]ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 160/1.

[111]ينظر: تقويم النظر في المسائل الخلافية:289/1.

[112]ينظر: المبسوط : 10/5.

[113]سورة البقرة الآية: 234.

[114]سورة البقرة الآية: 230

[115]سورة البقرة الآية: 232

[116]ينظر: المبسوط: 11/5

[117]أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب بالنكاح بالنطق:1037/2.

[118]ينظر: الزاهر في بيان معاني كلمات الناس:166/1،والصحاص تاج اللغة: 1868/5.

[119]أخرجه أبو داود: كتاب: النكاح، باب: في الثيب: 233/2، صححه الألباني.

[120]أخرجه ابن ماجة كتاب: النكاح، باب: من زوج ابنته وهي كارهة: 602/1، في الزوائد اسناده صحيح.

[121]مصنف ابن أبي شيبة: من أجازه بغير ولي ولم يفرق:357/3.

[122]أخرجه ابن ماجة: كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي:505/1، صحيح الألباني.

[123]أخرجه الترمذي: كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي: 398/2.

المصادر والمراجع

القران الكريم.

1. الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري: للدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد، أطروحة الدكتوراه، مكتبة الخانجي، مصر – 1979م.
2. أثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء: لمصطفى الخن، موسست الرسالة، ط7، 1998م.
3. الاختيار لتعليل المختار: لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين الحنفي(ت: 683هـ).
4. أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية :لفخر الدين بن الزبير بن علي المحسي، الدار الأثرية، عمان، 2010م.
5. الأصل المعروف بالمبسوط: لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني المتوفى: 189هـ، ت: أبو الوفا الأفغاني.
6. الأَصْلُ: لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني(ت: 189هـ)، ت: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم،بيروت – لبنان.
7. أصول السرخسي: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت.
8. أصول الشاشي: لأبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي(ت(2)344هـ)، دار الكتاب العربي بيروت ، 1402هـ
9. أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ: لعياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ – 2005م.
10. البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(ت: 794هـ)، دار الكتبي، ط1، 1414هـ – 1994م.
11. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: لأبي الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين(ت: 593هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي.
12. بدائع الصنائع: لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية،ط2، 1406هـ – 1986م.
13. تاج العروس من جواهر القاموس: لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي(ت: 1205هـ)، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
14. التجريد للقدوري: لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري(ت: 428 هـ)، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط2، 1427هـ – 2006م.
15. تخريج الفروع على الأصول: لأبي المناقب: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، شهاب الدين الزَّنْجاني(ت: 656هـ)، ت: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت،ط2، 1398هـ.
16. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة: لأبي شجاع محمد بن علي بن شعيب، فخر الدين، ابن الدَّهَّان(ت: 592هـ)، ت: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض.

17. تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي(ت: 972هـ)، مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر – 1932م.
18. جامع البيان في تأويل القرآن: أبي جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي،(ت: 310هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420هـ – 2000م.
19. الجامع الصغير: لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى: 189هـ، مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات(ت: 1304هـ)، عالم الكتب – بيروت.
20. الجامع الكبير: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي(ت: 279هـ)، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998م.
21. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
22. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي(ت: 1250هـ)، دار الكتب العلمية.
23. الحجة على أهل المدينة: لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني(ت: 189هـ)، ت: مهدي حسن الكيلاني القادري.
24. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي(ت: 926هـ)، ت: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر – بيروت، ط1 ، 1411هـ، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط2 1410هـ – 1990م.
25. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(ت: 620هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ–2002م.
26. الزاهر في معاني كلمات الناس:، لأبي بكر الأنباري محمد بن القاسم بن محمد بن بشار(ت: 328هـ)، ت: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1412هـ –1992م.
27. سنن ابن ماجه: ابن ماجة: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد(ت: 273هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
28. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني(ت: 275هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
29. شرح التلويح على التوضيح: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني(ت: 793هـ)، مكتبة صبيح بمصر.
30. شرح مختصر الروضة: لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، نجم الدين(ت: 716هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،ط1، 1407هـ / 1987م.
31. شرح مختصر الطحاوي: لأبي بكر الرازي أحمد بن علي الجصاص الحنفي(ت: 370هـ)، ت: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط1، 1431هـ – 2010م.
32. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(ت: 393هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1407 هـ – 1987 م.
33. العدة في أصول الفقه: لأبي يعلى القاضي، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: 458هـ).
34. علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف المتوفى: 1375هـ، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر عن ط8 لدار القلم.

35. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: لأبي حفص عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، الحنفي(ت: 773هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1406هـ-1986هـ.
36. فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى: 861هـ، دار الفكر.
37. الفصول في الأصول: لأبي بكر الرازي أحمد بن علي الجصاص الحنفي(ت: 370هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية،ط2، 1414هـ - 1994م.
38. قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر، منصور بن محمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي(ت: 489هـ)، ت: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1999م.
39. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي(ت: 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
40. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأبي البقاء الحنفي أيوب بن موسى الحسيني القريميالكفوي،(ت: 1094هـ)، ت: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
41. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعىالأفريقي(ت: 711هـ)، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ.
42. المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ]، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت.
43. مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت: 241هـ)، ت:شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م.
44. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأبي الحسن القشيري مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت: 261هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
45. المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي(ت: 235هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1409هـ.
46. المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني(ت: 211هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي - بيروت.
47. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً:لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط1: 1420هـ - 1999م.
48. الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي(ت: 790هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ- 1997م.
49. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت: 179هـ)، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية،ط2.
50. النتف في الفتاوى: لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي(ت: 461هـ)، ت: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، ط2، 1404هـ - 1984م.
51. نهاية السول شرح منهاج الوصول: لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي الشافعيّ، جمال الدين(ت: 772هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ- 1999م.
52. الهداية في شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين(ت: 593هـ)، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

sources and references

1- Alquran Alkarim(Holy Quran)

Alitijahat Alfiqhia Eind ashab Alhadith (in the third century AH) : by Abdulmajeed Mahmoud Abdulmajeed PhD thesis , Al-khanji library , Egypt, 1979 .

2- Ather Alikhtilaf fi Alqawa'ad Alaswliah fi Ikhtilaf Alfuqahaa : by Mustafa Alkhun , Alresala foundation , seven edition, 1998.

3- Alikhtilaf Litalil Almukhtar :by Abo Alfadl bin Mahmoud bin Moudod Almawsali Albaldhi, Majd Aldeen Alhanafi, died in 683 ah .

4- Adilat alqawa'ad alaswliah min Alsunah alnabawiah : by Fakher Aldeen bin Alzubair bin Ali Almuhsi, Aldar Alathariah , Amman, 2010.

5- Alasil Almaarouf Bilmabsut : by Abo Abdullah Mohammed bin Alhassan bin Farqad Alshibani , died in 189ah . Abo Alwafa Alafghani .

6- Alasil : by Abo Abdullah Mohammed bin Alhassan bin Farqad alshaibani, died 189ah : PhD. Mohammed Buenokalin, Dar ibn Hazm , Beirut- Lebanon.

8- Aswl Al-serakhasi : by Mohammed bin Ahmad bin abi Sahl Shams Al'ayima Alserakhasi, died in 483ah. Dar Alma'arifa, Beirut.

9- Aswl Al-shashi : by Abo Ali Ahmad bin Mohammed bin Isaac Alshashi , died 344ah, Dar Alkitab Alarabi , 1402ah. Beirut.

10-Aswl Alfiqh Al-lathi la Yesa'a Alfaqih Jahlih: by Ayad bin Nami bin Ewad Alsalmi. Dar Altadmuria, Riyadh, Saudi Arabia , first edition 1426- 2005 .

11- Albahr Almuhit fi aswl alfiqh : by abo aabdullah bader aldeen mohammed bin bahader alzarkashi, died in 794ah , dar alkutbi, first edition , 1999-1414.

12- Bedaiat Almubtadi fi Fiqh Al- Imam Abo Hanifa : by Abo Alhassan , Ali bin Abi Baker bin Abduljalil Alfarghani Almarghinani, Burhan Aldeen, died in 593 ah. Mohammed Ali's library.

14-Taj Alarous min Jawahir Alqamous : by Abo Alfaidh Mohammed bin Mohammed bin Abdulrazaq Alhusaini, called Murtadha , Alzubaidi, died in 1205, a group of investigators, Dar Alhidaya.

15-Altajrid li Alqadouri: Abo Alhusain Ahmad bin Mohammed bin Ahmad bin Ja'afar bin Hamdan Alkadouri, died 428ah, center for juristic and economic studies. PhD, Mohammed Ahmed Seraj, PhD Ali Jumaa Mohammed , Dar Alsalam, Cairo, second edition , 2006- 1427.

16-Takhrij Alfurua ala Alaswl : Abo Almanakib Mahmoud bin Bikhtiar , Shihabaldeen Alzenjani, died 656 ah , PhD. Mohammed Adeeb Salih , Alresalah foundation , Beirut ,second edition, 1398.

17-Taqwim Alnadar fi Masaal Khilafiah Thaia'ah wa Nubath Mathhabiah Nafiea: By Abo Shujaa Mohammed bin Ali bin Shuaab , Fakhr Aldeen , Ibn Aldahan, died 592 ah , PhD. Salih bin Nasir bin Salih Alkhazeem , Alrushd library , Riyadh , Saudi Arabia .

18-Taiser Altahreer : By Mohammed Ameen bin Mahmoud Albukhari known by Ameer Badshah Alhanafi, died 972ah , Mustafa Albabi Alhalabi, Egypt – 1932.

19-Jamei Albaian fi Tawil Alquran : Abo Ja'afar Altubari Mohammed bin Jareer bin Yazid bin Katheer bin Ghalib Alamili , died 310ah , Ahmad Mohammed Shakir , Alresalah est., first edition , 1420- 2000.

20-Aljamie Alsaghir: Abo Abdullah Mohammed bin Alhassan Alshibani , died 189ah, Mohammed Abdulhai bin Mohammed Abdulhalim Alansari Allaknawi Alhindi, Abo Alhasnat , died 1304 ah, Alam Alkutub (world of books) – Beirut .

21-Aljamie Alkabir : Abo Issa Mohammed bin Issa bin Sura bin Musa bin Aldhhak, Altirmithi ,died 279ah . Basher Awad Marouf , Dar Alghrb Al-Islamih , Beirut , 1998.

22-Alhjah ala Ahl Almadina : By Abo Abdullah Mohammed bin Alhassan bin Farqad Alshibani , died 189ah , Mahdi Hassan Alghilani Alqadri.

23-Rudhat Alnadhir Wajanat Almanadhir (in the fundamental of jurisprudence on the doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal): by Abo Mohammed Muafaq Aldeen Abdullah bin Ahmad bin Mohammed bin Qudama Almaqdisi Aldimashqi Alhanbali , known by Ibn Qudamah Almaqdisi , died 629ah, Alrayan printing , publishing and distribution est. second edition, 2002-1423.

24-Alzahir fi Maani Kalimat Alnas : By Abo Baker Alanbari Mohammed bin Alqassim bin Mohammed bin Basher, died in 328ah, PhD Hatam Salih Aldhamin, Alresalah foundation , Beirut , first edition 1992-1412.

24-Sunan ibn Majah: by Abi Abdullah Mohammed bin Yazid Alqazwini , Majah is his father's name Yazid, died in 273ah , Mohammed Fouad Abdulbaqi, Dar Ihyaa Alkutub Alarabia , Faisal Issa Albabi Alhalabi.

25-Sunan abi Dawud: by Abo Dawud Sulaiman bin Al-ashath bin Isaac bin Basher bin Shadad bin Amer Alazadi Alsijestani , died in 275ah, Mohammed Muhei Aldeen abdulhameed, modern library , Sayda – Beirut .

26-Sharih Altalwih eala Altawdgih : by Saadildden bin Omar Altiftazani, died in 793ah, Sabeih library , Egypt.

27-Sharih Mukhtasr Alrawda : by Abo Alrabiee Sulaiman bin Abdulqawi bin Alkareem Altowfee Alsarsuri Najemildden , died in 716 ah , Abdullah bin Abdulmuhsin Alturki . Alresalah foundation , first edition,1987 – 1407.

28-Sharih Mukhtasr Altahawi : by Abo Baker Alrazi Ahmad bin Ali Aljasas Alhanafi, died 370ah, PhD Ismatullah Enayatullah Mohammed . PhD Sayidbakdash – PhD Zainab Mohammed Hassan Falatah, Dar Albashair Alislamia and Dar Alseraj, first edition , 2010- 1430.

30-Alsahah Taj Allugha wa Sahah AlarabiaH : by Abo Nasir Ismail bin Hamad Aljawhari Alfarabi , died in 393ah, Ahmad Abdulghfour Attar, Dar Aleilm Lilmalayin , Beirut, 4th edition , 1987-1407.

31-Alieda fi Aswl Alfiqh : by Abo Yaali Alqadhi , Mohammed bin Alhusain bin Mohammed bin Khalaf ibn Alfira'a, died in 458ah.

32-Elim Aswl Alfiqh : Abdulwahab Khilaf , died in 1370ah, Aldawa library, shabab alazhar, 8th edition , Dar Alqlam.

33-Alghura Almunifa (in investigating some of the issues of Imam Abi Hanifa): by Abo Hafs Omar bin Isaac bin Ahmad.

34-Fatih Alqadeer : by Kamal Aldeen Mohammed bin Abdulwahab (known by ibn Alhumam) died in 861ah, Dar Alfikr

35-Alfusul fi Alaswl : by Abo Baker Alrazi Ahmad bin Ali Aljasas Alhanafi , died in 370ah , Kuwait ministry of Awqaf , second edition , 1994 -1414.

36-Qawatie Aladilah fi Alaswl : by Abo Almudhfir , Mansour bin Mohammed bin Abduljabar ibn Ahmad Almruozi Alsamani Altamimi Alhanafi then Alshafei, died in 489ah , Mohammed Hassan Mohammed Hassan Ismail Alshafei, Dar Alkutub Aleilmia(scientific books house) ,Beirut – Lebanon, first edition, 1999 – 1418.

36-Kashif Alasrar , Sharih Aswl Albazdawi : by Abdulaziz bin Ahmad bin Mohammed , Alaaddin Albukhari Alhanafi Ayoub bin Musa Alhusaini Alqarimi Alkafawi, died in 1094 ah , Adnan Darwish – Mohammed Almasri, Alresala foundation, Beirut .

37-Lesan Alarab: by Mohammed bin Mukram bin Ali , Abo Alfadhl , Jamal Aldeen ibn Mandhour Alansari Alruwaifi Alafriqi, died in 711ah , Dar Sadir – Beirut , third edition , 1414.

38-Almuhkam wa Almohit Al-a'dham : by Abo Alhassan Ali bin Ismail bin Saidah Almursi, 458ah, Abdulhameed Hindawi , Dar Alkutub Aleilmiah, Beirut.

39-Mosnad Alemam Ahmad bin Ahmad bin Hanbal : by Abo Abdullah Ahmad bin Mohammed bin Hanbal bin Hilal bin Asad Alshibani Murshid , Alresala est, first edition , 2001 -1421.

40- Almusanf fi Alhadeeth wa Alathar: by Abo Baker bin Abi Shaibah , Abdullah bin Mohammed bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Alabsi, died in 235ah, Kamal Yousuf Alhut, Alrushd library , Riyadh , first edition, 1409.

41-Almusanaf : by Abo baker Abdulrazzaq bin Humam bin Nafei Alhameeri Alyamani Alsana'ani , died in 211ah, Habib Alrahman Aladhmi, publisher : scientific council , India , Islamic office, Beirut .

42-Almuhathab fi Eilm Alfiqh Almuqarin,(editing for its questions and studying a theoretical and applied study): by Abdulkareem bin Ali bin Mohammed Alnamlah , Alrushd library _ first edition , 1999-1420.

43-Almuwafakat : by Ibrahim bin Musa bin Mohammed Al-lakhmi Al-ghrnati , known by Alshatibi , died 790 AH . Abo Obaida Mash'hour bin Hassan Al-Sulaiman, Dar bin Affan, first edition, 1997-1417.

44-Muata'a Malik (said by Mohammed bin Hassan Alshaibani): by Malik bin Anas bin Malik bin Amir Alasbahi Almadani, died in 179 ah. Abdulwahab Abdullatif, publisher : scientific library, second edition.

45-Alnatif fi Alfatawa : by Abo Alhassan Ali bin Alhusain bin Mohammed Alsa'adi , Alhanafi, died in 461 ah . PhD Salah Aldeen Alnahi, Dar Alfurqan/ Alresalah foundation , Amman Jordan/ Beirut –Lebanon, second edition , 1984-1404.

46-Nihaiat Alsoul, Sharih Manahij Alaswl : by Abo Mohammed Abdulraheem bin Alhassan bin Ali Alasnawi Alshafei , Jamal Aldeen , died in 772 ah , Dar Alkutub Aeilmia (scientific books) , Beirut – Lebanon , first edition, 1999-1420.

47-Alhidaia fi Sharih Bedaiat Almubtadi : by Abo Alhassan , Ali bin Abi Baker bin Abduljalil Alfarghani ,Almrghenani , Burhan Aldeen , died in 593 ah . Talal Yousuf , Dar Ihya' Alturath Alarabi (Arabic heritage house) , Beirut – Lebanon .

AMI.lsl.noorak@gmail.com